الأستاذ: صـــالح بعطيش.

اختبَارُ الفَصْلِ الثاني فِي مَادَّةِ: **العُلُومِ الإسْلاميـــــةِ**

المِسْتَوَى :السَّنة الثَّالِثَة - جميع الشعب - المِدَّةُ : ساعتان.

المَوْسِمُ الدِّرَاسِيُّ :1443/1442هـ الموافق لـ :2022/2021م.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿14﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿15﴾ ﴾ سورة لقمان.

التعليمة:

الجــزء الأول(12ن)

1- العَقِيدَةُ الإسْلامِيّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ أَسَاسُ الإيمَانِ ؛ لِذَا فَقَدِ اهْتَـمَّ القُرْآنُ الكَرِيمُ بِهَا.

أ - اسْتَخْرِجْ وَسِيلَةَ تَثْبِيتِ العَقِيدَةِ الإسْلَامِيةِ الوَارِدَةِ فِي الآيَتينِ وَاشْرَحْهَا.

ب - حَـدِّد مِنَ خِلاَلِ الآيَتَينِ أَثَرًا مِنْ آثَارِ العَقِيدَةِ الإسْلامِــيَةِ مُبَيِّـنًا نَوعَهُ.

2- أشَارَتِ الآيَتَانِ إلَى قِيمَةٍ مِنَ القِيَمِ ؛ سَمِّهَا مَعَ تَصْنِيفِهَا ، ثُمَّ اُذكرْ أثَرَيْنِ مِنَ آثَارِهَا.

3- لِلْوَالِدَينِ دَوْرٌ مُهِمٌ فِي تَرْبِيَةِ الأوْلَادِ عَلَى القِيَمِ؛حِفظًا لَهُمْ مِنَ الوُقُوعِ فِي الاِنْحِرافِ وَالجَرِيمَةِ ؛ هَاتِ مَفْهُومَ الاِنحِرافِ ، ثُـمَّ اُذكُر ثَلاَثَةً مِنْ أَسْبَابِهِ.

4- مِنَ العَمَلِ الذِي يَقُومُ بِهِ الإنْسَانُ؛ تَكَسُّبُ المَالِ ، وَمِنْ طُرُقِ تَحْصِيلِهِ ؛ المِـــيرَاثُ ؛أبْرِزِ الحِكْمَةَ مِنْ تَشْرِيعِهِ.

5- اسْتَخْرِجْ مِنَ النَـص حُكْمَينِ وَفَائِـــدَتَيْنِ.

الجزء الثاني:(08ن).

❖ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»رواه البخاري.

1- فِي الحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى عَمَـلٍ مِنْ أَعْمَالِ الـبِرِّ .

أ - سَمِّهِ ثُمَّ عَـدِّد ثَلاثَةً من آثَارِهِ الاِجْتِمَاعِيَةِ. ب - قَارِن بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ. (يُكْتَفى بِفَرقَينِ)

2- اسْتَنْبِط مِنَ الحَدِيثِ مَقْصِدَيْنِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإسْلَامِيةِ ذَاكِرًا قِسْمَهُمَا.

3- - صَنِّفْ فِي جَدْوَلٍ تَحتَ أَيِّ مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ التَّـشْرِيعِ الإسْلَامِي تَنْدَرِجِ الأُمُورِ الآتِيةِ:

- مَنْعُ إبرام عَقدِ الزّواجِ بَعد النّداءِ لِلجُمُعَةِ ، تَورِيث الجَدّة السُّدُس ، إلزَامِيةُ إحترام قَانُون المُرور ، قِتَالُ الصَّحَابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - لِمَانِعِي الزَّكَاةِ ، مَنْعُ الإيجَار عَلَى الإيجَارِ ، وَضعُ مُكَبّرات الصّوتِ فِي المَسَاجِدِ .

وَفّقَكُمُ اللهُ تَعالَى

أ.صالح بعطيش	الإجابة الأنموذجية لاختبار الفَصْلِ الثاني فِـي مَادّة: العُلُومِ الإسْلاميــــــةِ السنة الثالثة جميع الشعب. 1443/1442هـ لـ2022/2021م

الجزء الأول(12ن) 1/أ ـ الوسيلة الواردة في الآيتين هي: **التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه** ؛ يبين الله سبحانه لعباده أنه لا تخفى عليه خافية وأنه سبحانه سيخبر الإنسان بما عمل في الدنيا من خير أو شر بعد رجوعه إليه ثم يجزى به. 1/ب ـ أثر العقيدة من خلال الآيتين: **تعرف الإنسان على ذاته ومصيره** ، نوعه: **على الفرد**.	1.5ن 1ن
2ـ القيمة المشار إليها في الآيتين هي: **المعاشرة بالمعروف** ، نوعها: **القيم الأسرية**.(تقبل المودة والرحمة) ـ ذكر أثرين من آثارها: ـ انتشار المحبة والتفاهم والبعد عن الخلافات والمشاكل. ـ تماسك الأسرة واستمرارها	1ن 2ن
3ـ مفهوم الانحراف في الإسلام: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع. ـ ثلاثة من أسبابه: ـ انعدام أو ضعف الوازع الديني ـ ضعف الوازع الأخلاقي ـ البيئة الفاسدة . ـ ترك العبادات أو التهاون فيها -الابتعاد عن ذكر الله تعالى.(تقبل كل إجابة صحيحة،عدا المتعلقة بالعقيدة)	1ن 1.5ن
4ـ الحكمة من تشريع الميراث: (يكتفى بأربع إجابات صحيحة)ـ وسيلة من وسائل صلة الأرحام . ـ إيصال الحقوق الشرعية التي بقيت عالقة في ذمة الميت ـ إعطاء كل ذي حق حقه. ـ منع وقوع الخصومات والخلافات بين الورثة . ـ تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرابة. ـ الميراث وسيلة من وسائل حفظ المال الذي يندرج ضمن الكليات الخمس.	2ن
5ـ استخراج حكمين وفائدتين:(تقبل كل إجابة صحيحة ،ولا تقبل الأحكام مكان الفوائد والعكس) الحكمان: ـ وجوب الإحسان إلى الوالدين. ـ تحريم الشرك بالله تعالى الفائدتان: ـ بيان أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. ـ الحث على اتباع سبيل المؤمنين.	2ن

الحكمان	الفائدتان.
ـ وجوب الإحسان إلى الوالدين.	ـ بيان أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.
ـ تحريم الشرك بالله تعالى	ـ الحث على اتباع سبيل المؤمنين.

الجزء الثاني:(08ن).

1/أـ العمل المقصود في الحديث هو: الوقف. — 1ن

ـ ثلاثة من آثاره الاجتماعية: ـ تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع ـ المساهمة في القضاء على الفقر ـ عطف على ذوي الأرحام الفقراء ،ورعاية لمصالح المسلمين .(ـ التكفل بالفئات المحرومة من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل. ـ القضاء على بعض الظواهر الاجتماعية السلبية(الفقر-التسول-البطالة).) — 1.5ن

1/ب ـ المقارنة بين الوقف والصدقة:(يُكتفى بفرقين ، وتقبل كل إجابة صحيحة.) — 1ن

الوقف	الصدقة
ـ يستمر أجره حتى بعد الموت.	ـ لا يستمر أجرها وإنما الأجر على حسبها.
ـ حبس للأصل وتسبيل للمنفعة.	ـ تمليك للأصل والمنفعة.
ـ لا يجوز التصرف فيه بالبيع وغيره.	ـ يجوز لمن تُصدق عليه التصرف فيها كيف شاء.
ـ يكون فيما يبقى نفعه؛كأرض،بئر...	ـ تكون في أي فعل خيري،كالتصدق بالطعام وسقي الماء ،سواء بقي نفعه أو لم يبق.
ـ منفعته لعموم المسلمين.	ـالمنفعة تكون لمن تصدق عليه.

2ـ استنباط مقصدين من الحديث مع ذكر قسمهما: حفظ المال ،حفظ الدين ؛ مقاصد ضرورية. — 1.5ن

3ـ ـ تصنيف فِي جَدْوَلٍ تَحتَ أيِّ مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ التّـــشْريعِ الإسْلَامِي تَنْدَرِجِ الأمُورِ الآتِيةِ: — 3ن

الإجماع	القياس	المصالح المرسلة.
ـ تَوريث الجَدّة السُدُس ـ قِتَالُ الصّحَابَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ لِمَانِعِي الزّكَاةِ	ـ مَنْعُ إبرام عَقدِ الزّواجِ بَعد النّداءِ لِلجُمُعَةِ. ـ مَنْعُ الإيجَارِ عَلَى الإيجَارِ	ـ الِزَامِيةِ إحترامِ قَانُونِ المُرور ـ وَضْعُ مُكَبّرات الصّوتِ فِي المَسَاجِدِ